انه عمد لم يصح كما لو عين الميت فصلاة الجنازة واخطأ لم تصح صلاته وهذا اذا لم يشر
فان اشار كما لو قال اصلي خلف زيد هذا فوجهان قال الامام وان الرفعه المنقول البطلان
وصحح النووي الصحة تغليبا للاشاره ولو لم ينو الاقتدا انعقدت صلاته منفردا ثم ان تابع الامام
في افعاله بطلت صلاته على الاصح ولو شك في اثنا الصلاة في نية الاقتدا نظر ان تذكر قبل ان
يحدث فعلا على متابعة الامام لم يضر وان تذكر بعد ان احدث فعلا على متابعته بطلت صلاته
لانه في حال الشك حكم المنفرد وليس له المتابعة حتى لو عرض له الشك في التشهد الاخير
لم يجز له ان يقف سلامه على سلام الامام والله اعلم قال ويجوز ان يأتم البالغ بالمحرم والعبد
والبالغ والمراهق يجوز للمحرم البالغ ان يقتدي بالعبد وبالصبي اما جواز الاقتدا بالعبد
فلما رواه البخاري عن عايشة رضي الله عنها كان يؤمهم عبد بها ذكوان ثم المحراولي من العبد
لان الامامة منصب جليل ففي بالاحرار اولي واما جواز الاقتدا بالصبي فلان عمرو بن سلمه
رضي الله عنه كان يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست او سبع
سنين رواه البخاري ثم البالغ اولي وان كان الصبي افقه واقرأ للاجماع على صحة اقتدائه
بخلاف الصبي ولان البالغ صلاته واجبة عليه فهو احرص بالمحافظة على حدودها وكلام الرافعي
يشعر بعدم كراهة امامة الصبي لكن في البويطي التصريح بالكراهة وهذا اكد في الصبي المميز
اما غير المميز فصلاته باطلة لفقدان النية قال ولا يأتم رجل بامراة ولا قارئ
بامي لا يصح اقتدا الرجل بالمراة لقوله تعالى الرجال قوامون على النساء ولقوله صلى الله عليه
وسلم اخروهن من حيث اخرهن الله ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تؤمن امراة رجلا رواه
ابن ماجه الا ان في رجاله من تكلم فيه واحتج بعضهم بقوله لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة لان
المراة عورة وفي امامتها بالرجال فتنة واما اقتدا القاري وهو هنا من حسن القراءة بالامي
وهو هنا من لا يحفظها ففي صحة اقتدايه به قولان الجديد الاظهر لا يصح لقوله عليه الصلاة
والسلام يؤم القوم اقرؤهم فلا يجوز مخالفته بجعله ماموما ولان الامام يصلح ان يتحمل عن
الماموم القراءة لو اداركه راكعا فالامي ليس من اهل التحمل وبدخل في الامي الالثغ الذي يدغم
حرفا في حرف في غير موضع الادغام او الثغ وهو الذي يبدل حرفا بحرف كالرا بالغين والكاف

بالهمزة ولذا لا يصح الاقتدا بمن في لسانه رخاوة تمنعه من التشديد ثم محل الخلاف هو فيمن
لم يطاوعه لسانه او طاوعه ولم يمعن زمن يمكن التعلم فيه اما اذا مضى زمن يمكن ان يتعلم
فيه وقصر في ترك التعلم فلا يصح الاقتدا به بلا خلاف لان صلاته حينئذ مقضية كصلاة
من لم يجد ماء ولا ترابا ويصح اقتدا اي بابي مثله كاقتدا المراة بالمراة فرع اقتدا في
صلاته سر به بمن لا يعرف هل هو امي ام لا تصح صلاته ولا يجب البحث بل يجوز حمل امره على
الغالب في انه قاري كما يجوز حمل الامر على انه متطهر وان اقتدا به في صلاة جهرية فاسر وجب
الاعادة حكاه العراقيون عن نص الشافعي لان الظاهر انه لو كان قاريا لجهر فلو قالوا انما اسررت
نسيانا او لكونه جاز لم يجب الاعادة والله اعلم قال واي موضع صلى في المسجد
بصلاة الامام وهو عالم بصلاته اجزاه ما لم يتقدم عليه اعلم ان لصحة الاقتدا شروطا احدها
العلم بصلاة الامام اي الحلم بافعال الامام الظاهرة وهذا لابد منه ونص عليه الشافعي
واتفق عليه الاصحاب ثم العلم قد يكون بمشاهدة الامام او مشاهدة بعض الصفوف
وقد يكون بسماع صوت الامام او سماع صوت المبلغ فلو كان المبلغ صبيا هل يكفي قال
الشيخ ابو محمد في الفروق وابن الاستاذ في شرح الوسيط شروط المبلغ كونه ثقة ومقتضاه
انه لا يقبل خبره لكن قال النووي في شرح المهذب في باب الاذان ان الجمهور قالوا يقبل خبر
الصبي فيما طريقه المشاهدة كدلالة الاعمى على القبلة ونحوها وهي قاعدة وسيلتنا متزعة
فرد من افرادها وهي مسئلة حسنه الشرط الثاني ان لا يتقدم الماموم على الامام في الموقف
لان المقتدين بالنبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم لم ينقل عنهم التقدم وكذا المقتدون
بالخلفا الراشدين لم ينقل عن احد منهم ذلك فلو تقدم الماموم على الامام بطلت صلاته على
الجديد كما لو تقدم عليه في افعاله واحرامه بل هذا افحش في المخالفة ولو تقدم عليه في اثنا
صلاته بطلت ايضا لوجود المخالفة ولو شك هل تقدم فالصحيح صحة صلاته مطلقا كذا
قطع به المحققون ونص عليه الشافعي في الام لان الاصل عدم التقدم وقال القاضي حسين
ان جاء من وراء الامام صحت وان كان جاء من قدامه فلا تصح عملا بالاصل قال ابن الرفعة وهذا
هو الاوجه ولا نظر لمساواة لعدم التقدم ثم الاعتبار في التقدم بالعقب وهو مؤخر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)